الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون لجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • شرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشكري
• دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م.د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.	• أ.د. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. اركان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	الأحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي أ.م. د. نهى خالد عيسى	٥٣٥-٥٨٠
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٨١-٦٠١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٦٠٢-٦٢٩
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٦٣٠-٦٦٤
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦٦٥-٦٧٩
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٨٠-٧١٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٧١١-٧٤١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٤٢-٧٦٨
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٦٩-٧٩٠
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٩١-٨٥٥
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٥٦-٨٨٣
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٨٤-٩١٣
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩١٤-٩٤٧
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٤٨-٩٨٩

التفسير القضائي لنصوص الدستور

د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي

كلية القانون – جامعة بابل

ملخص البحث:

يعد الدستور القانون الاسمى في الدولة وجميع السلطات العامة في الدولة ملزمة باحكامه والعمل بموجبه ، الا انه في بعض الاحيان قد يشوب الدستور بعض العيوب كالنقص والقصور او الغموض او التعارض وعدم الوضوح في الصياغة التشريعية مما يؤثر على تطبيقه الامر الذي يتطلب الوقوف على هذه العيوب ومعالجتها من التفسير لنصوص الدستور بما ينسجم مع اهمية الوثيقة الدستورية لذلك نجد ان الدساتير قد حرصت على تحديد الجهة التي تتولى هذه المهمة لذا فان اغلب الدساتير جعلت القضاء وتحديدا الدستوري هو من يتولى هذه المهمة التفسيرية لنصوص الدستور ولكن في اطار التقيد بأرادة المشرع الدستوري سواء الظاهرة او الضمنية خاصة وان ارادة المشرع متفاوتة بالظهور او عدم الظهور اضافة الى ضرورة معرفة موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من موضوع التفسير القضائي لنصوص الدستور من خلال مناقشة وتحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا والقنوات التي من خلالها يتم التعرض لتفسير نصوص الدستور اضافة الى معرفة التكيف القانوني لهذه القرارات الصادرة من المحكمة .

موضوع البحث:

يعد التفسير بشكل عام عملية استدلالية على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية ،او انه توضيح ما ابهم من الفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من احكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة وبهذا فان التفسير هو عملية سابقة لايجاد الحكم وضرورة الحصول عليه وكل تطبيق للقانون يستلزم تفسيره وبهذا فان التفسير يترواح بين حالات استجلاء معاني النصوص و ايضاح الغموض ورفع التعارض واكمال النقص التشريعي وهنا تزداد اهمية التفسير خاصة ازاء حالات القصور في الصياغة التشريعية وحالة طول الفترة الزمنية التي طبق خلالها التشريع مما يخلق حالة من البون بين النصوص والواقع،اما التفسير الدستوري فينحصر في القواعد الدستورية محددا معانيها ونطاق تطبيقها بكشف الغموض الذي يعتريها او ازالة التعارض الذي يتخللها او استكمال النقص الذي شابها.

غير ان الدور الذي يقوم به القاضي الدستوري اخطر بكثير من ذلك الذي يقوم به القاضي العادي فعن طريق تفسير نصوص الدستور يمكن ان يحمل ارادة المشرع الدستوري من المعاني مما كان لايقصده كما انه تحت ستار الفصل في دستورية القانون يمكن ان يمد نطاق رقابته الى السلطة التقديرية للمشرع والتي تعتبر من خصوصيات السياسة التشريعية فيبحث عن مدى ملائمة الحلول التي يضعها المشرع لمشاكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يعني تدخلا واضحا في اختصاص المشرع وتعديا غير مقبول على مبدا الفصل بين السلطات.

ولكن بالرغم مما تقدم نجد ان اغلب الدساتير تحاول وضع قواعد تحد بها من تدخل الجهة القائمة بالتفسير من ان تتعدى الحدود المرسومة لها في سبيل اداء مهمتها التفسيرية بان لايتعدى التفسير حدود ومقاصد الكشف عن قصد المشرع الدستوري وبهذا يمتنع على القائم بالتفسير ان يعقب على عمل المشرع سواء اكان ذلك بالنقد او الاقتراح بالتغير او التعديل للنصوص لان ذلك يخرج المهمة التفسيرية الى الاختصاص التشريعي اذ لايجوز ان يستخدم التفسير ذريعة او اسلوب لتصويب اخطاء المشرع او لمواجهة نتائج لم يتصدى لمعالجتها حين اقرار النصوص لان ذلك يؤول الى تحريفها او تعديلها كما يعد تعديا على مبدا الفصل بين السلطات بالوقت نفسه.

كذلك يقع على عاتق القاضي الدستوري التزام التقيد بارادة المشرع الدستوري سواء الظاهرة او الضمنية لانه عادة تكون ارادة المشرع متفاوته بين الظهور وعدم الظهور فمرة تكون الارادة ظاهرة فلا يسع المفسر الدستوري خلا اعمالها ومرة اخرى تكون غير ظاهرة مما يوجب حينئذ ان يتحراها بوسائل التفسير المختلفة.

من الجدير بالملاحظة ان اسباب تفسير القاضي الدستوري لنصوص الدستور تكون اما متعلقة بغموض النصوص الدستورية او النقص او التعارض في النصوص الدستورية سواء كان معاصر لاصدار الوثيقة الدستورية او لاحقا عليها.

ويلجا القاضي الدستوري لاجل اتمام مهمته في تفسير نصوص الدستور الى وسائل داخلية اي تعتمد على الوثيقة الدستورية وهي متنوعة منها الوسائل الداخلية الاصلية تلك العوامل والاسانيد من خارج النص الدستوري والتي تمثل بمثابة عوامل مساعدة للقاضي الدستوري لاجل استجلاء المعنى الحقيقي للنص الدستوري وهي بدورها تقسم الى وسائل اصلية واخرى احتياطية.

كذلك سوف نعرج على دور المحكمة الاتحادية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ لمعرفة دور المحكمة في تفسير نصوص الدستور من خلال تسليط الضوء على اهم القنوات التي من خلالها يتم التعرض لتفسير نصوص الدستور اضافة الى معرفة التكيف القانوني للقرارات الصادرة من المحكمة.

اهمية البحث:

نظرا لخطورة دور القاضي الدستوري بتفسير نصوص الدستور لابد من وجود نص دستوري يمنح القاضي الدستوري هذا الاختصاص بما يحقق لاحكام الدستور الوحدة العضوية ويكفل الانحياز لقيم الجماعة لان الجهة المنوط بها ذلك تبحث مدى تطابق القاعدة التشريعية مع القاعدة الدستورية خصوصا وان تفسير القاضي الدستوري على قدر من الاهمية والخطورة في ذات الوقت لانه يستهدف في تفسيره اعتبارات سياسية واخرى اجتماعية واقتصادية في ظل المصلحة العليا للجماعة لان الدستور الذي يهتدي بهداه وثيقة لتنظيم كل هذه الامور ولايكتفي القاضي الدستوري كغيره بمعايير وضوابط معتادة عند تفسير النصوص بل يجب عليه ان يستوحي افكارا وضوابط مختلفة كثيرا عن غيره وان يستصحبها دائما واياه بما لايجعل

الدستور اداة جامدة معطلة بالمقارنة مع تطور الجماعة او يجعله الة صماء لاتجاري اوضاع الحكام وافكار الجماعة السياسية واهدافها ،وبهذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية ان تفسير النصوص الدستورية يكون بالنظر اليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها البعض بحيث لايفسير اي نص فيها بمعزل عن النصوص الاخرى بل يجب ان يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلولهبما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض.

كذلك يحتل التفسير الدستوري موقعا مهما في الرقابة على الدستورية لانه عملية لازمة حتمية ولايمكن تجنبها حتى تباشر المحكمة سلطتها في الرقابة ويرتكز التفسير الدستوري على قطبين اساسين الاول يتكون من خلال القانون اما الثاني فانه يتكون من خلال الحالة التي يتم فيها تنظيم التفسير وفقا للقانون وفي نطاق الرقابة الدستورية يتمثل القطب الاول في الدستور بينما يتمثل القطب الثاني في التشريع المطعون عليه والمعروض على المحكمة الدستورية لمعالجته طبقا للقانون.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الاول :جهات تفسير نصوص الدستور واسبابه

المطلب الاول :الجهات المختصة بتفسير نصوص الدستور

المطلب الثاني :اسباب التفسير القضائي لنصوص الدستور

المبحث الثاني :وسائل التفسير القضائي لنصوص الدستور

المطلب الاول : الوسائل الداخلية لتفسير نصوص الدستور

المطلب الثاني :وسائل الخارجية لتفسير نصوص الدستور

المبحث الثالث :دور المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور

المطلب الاول :قنوات تفسير المحكمة الاتحادية العليا لنصوص الدستور

المطلب الثاني :التكيف القانوني لقرارات المحكمة الاتحادية بتفسير نصوص الدستور

المبحث الاول

جهات تفسير نصوص الدستور واسبابه

الحاجة للتفسير تعد من مستلزمات القانون وان علا او نزل لأجل استجلاء مقاصد المشرع واستبيان نيته وحقيقة مراميه امر اضحى لازم اما بفعل غموض النص او اقتضابه او تقادم الزمان عليه خاصة وان النص لا يشرع لزمان محدد الا استثناءاً والاصل فيه سريان احكامه لأجل غير محدد وبقينا ان ظروف التشريع قد لا تكون ذاتها ظروف النفاذ فلكل زمان ظروف ومستلزمات ، والتمسك بحرفية النص واهمال وتجاهل ما حوله غالباً ما ينتهي الى تطبيق منحرف يتعارض والاصل الذي من اجله شرع القانون[١] .

لهذا يعمل التفسير القضائي على تطوير النصوص مفهوماً ومعناً دون الحاجة لاستبدال النص بغيره ، خاصة وان تحقيق الاستبدال ليس بالمتناول دائماً فقد تمضي السنون والعقود ولا يحدث الاستبدال الدستوري فتعديل النص الدستوري امر قد يكون غاية في الصعوبة في النظم التعددية الديمقراطية ، لهذا تباين موقف الدساتير في تحديد الجهة المختصة بتفسير نصوحه منها ما حدد جهة معينة قد تكون التشريعية او القضائية ومنها ما التزم الصمت حيال الموضوع وفي جميع الاحوال الجهة المختصة بالتفسير لا تستطيع ان تؤدي واجبها بتفسير نصوص الدستور الا اذا توفرت اسباب معينة ، هذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث من

(١) د. احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ط٢ ، ٢٠٠٠ ، ص٦١ .

خلال تقسيمه الى مطلبين : الاول سيكون مخصصاً لبيان الجهات المختصة بتفسير نصوص الدستور، بينما الثاني سيكون مكرساً لتوضيح اسباب تفسير نصوص الدستور .

المطلب الاول

الجهات المختصة بتفسير نصوص الدستور

قد تتضمن الوثيقة الدستورية تحديداً للجهة التي تقوم بتفسير نصوصها وايضاح لطريقة تفسيرها وبياناً لحدود هذا التفسير كي لا تخرج الهيئة او الجهة المفسرة على الوثيقة الدستورية بحجة تفسير نصوصها لهذا نجد ان اغلب الدساتير جعلت من القضاء هو الجهة المفسرة لنصوص الدستور ولكن رغم تعيين الجهة القضائية تلك لا يكون قاطعاً الطريق أمام التفسير الدستوري الذي قد تعرضه جهات اخرى كالتفسير التشريعي للدستور او تفسير السلطات العامة الاخرى كذلك ايضاً في حالة سكوت الدستور من تعيين جهة معينة يخولها اختصاص تفسيره مما يجعل جهات دستورية عديدة تدعي اختصاصها بتفسير نصوص الدستور[١] ، لهذا سوف نحاول تبيين اهم الجهات التي تتولى مهمة تفسير النصوص الدستورية وذلك في فرعين : الاول سيكون خاصاً للتفسير التشريعي للدستور ، أما الفرع الثاني سنجعله للتفسير القضائي للنصوص الدستورية .

(١) د. احسان حميد المفرجي : النظرية العامة للقانون الدستوري ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ص٢٤٢ . د. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ص٢٦٩-٢٧١ .

الفرع الاول

التفسير التشريعي للدستور

يكون التفسير التشريعي للدستور متنوع المصادر والاشكال كونه قد يصدر من المشرع الدستوري تفسيراً للدستور أما بالوسيلة التقليدية وهي اصداره للمذكرات التفسيرية او بوسائل اخرى او قد يبادر المشرع العادي الى تفسير الدستوري من خلال تنظيمه لما ورد في الدستور . فالمشرع الدستوري يحاول ومن خلال المذكرات التفسيرية كشف الغموض الذي رافق بعض النصوص الدستورية او ازالة التعارض الظاهري الذي ظهر على بعضها او لسد الفراغ او النقص او القصور الذي جاء في بعض نصوص الوثيقة الدستورية[١] .

ويتمتع هذا التفسير بحجية مطلقة على الكافة أي اذا ما صادف وتعارض هذا التفسير مع تفسير اخر تكون الغلبة للتفسير التشريعي لكونه صادر من السلطة المؤسسة فهو يتساوى مع النص الدستوري من حيث قيمته وحجيته بل انه يسري بأثر رجعي لأنه لا يأتي بقاعدة جديدة بل يفسر قاعدة قديمة سابقة عليه والمشرع الدستوري يتميز كونه صاحب اختصاص اصيل بالتفسير ولا يحتاج الى تخويل من أي جهة اخرى[٢] . وقد يلجأ المشرع الدستوري الى تضمين الدستور نفسه تفسيرات تكون بمثابة ايضاح لإرادته غير لظاهره في بعض النصوص كما في مقدمة الدستور او مقدمة أبواب الدستور[٣] .

أما المشرع العادي فانه يقدم تفسيرات بجانب من نصوص الدستور بمناسبة تنظيمه للأحكام التي وردت فيه عامة ومجردة اذ يعمد المشرع العادي الى تضمين

---

(١) د. هشام عبد المنعم عكاشة : المحكمة الدستورية العليا ، قاضي التفسير ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٨-١٨٩ .

(٢) كما ورد في دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ بتعريف (الطفل) في المادة (٣/٢٨) منه على كونه الفرد ما دون الثامنة عشر من العمر .

(٣) د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق،ص ٣٠٥

التشريع العادي ايضاحاً لمعاني المفاهيم الدستورية او تبيان لنطاق تطبيقها او جلاء آلية تطبيقها كإصدار التشريعات المبينة للحقوق والحريات التي اوردها الدستور على سبيل الاقتضاب او العموم والتجريد(١) .

الفرع الثاني

التفسير القضائي للدستور

منذ ظهرت الدساتير المدونة وتواتر العمل بها بديلاً عن الدساتير غير المدونة والقضاء يمارس دوراً محورياً في تفسير نصوصها بل ان كبريات المبادئ الاساسية ترجع له ومن بينها الرقابة الفضائية على دستورية القوانين هذا المبدأ الذي غير وطور واسس لمبدأ الاعلوية وكان خير وسيلة لحماية أعلوية الوثيقة السامية الذي لم يكن لها معنى حقيقي واقعي لولا هذه الرقابة ، وبهذا يمكن القول ان القضاء هو صاحب الاختصاص الاصيل والطبيعي بتفسير الدستور سواء اعطي هذا الحق بموجب نص دستوري ام لا لذا تقوم المحكمة العليا في الدولة او المحكمة الاتحادية او الدستورية او سائر المحاكم العادية بتفسير الدستور بحسب ما ينص عليه الدستور او طبيعة التنظيم القضائي في كل دولة(٢) .

وقد كان ولايزال التفسير القضائي للدستور محل جدل وخلاف وتردد الفقه بين مؤيد ومعارض ، فالجانب المؤيد يرى ان التفسير القضائي لنصوص الدستور يدخل في صميم اختصاص القاضي ، فالقاضي وهو يفصل في النزاع ينتقي القانون الواجب التطبيق والانتقاء هذا مبني على اعتبارات موضوعية لا شخصية وبالقطع ان التفسير عامل جوهري في الاختيار بلحاظ ان المنظومة القانونية مكونة من مجموعة

(١) د. علي هادي : النظرية العامة في تفسير الدستور ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص٥٦ .

(٢) د. علي يوسف الشكري : التعديل القضائي للدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، كلية القانون، جامعة بابل ، العدد ٣ ، السنة ٧ ، ٢٠١٥ ، ص٣٩ . د. علي هادي الهلالي : مصدر سابق ، ص٦٣ .

من التشريعات وربما الاعراف ومبادئ الشريعة وأحياناً السوابق القضائية ومبادئ العدل والانصاف والانتقاء من بين هذه المجموعة المتشعبة ليست مهمة يسيرة بل ان دقة الاختيار تستلزم الاستعانة بعدة وسائل من ابرزها التفسير ، اضافة الى كون القاضي بكل مرة يبحث فيها بدستورية قانون معين فان عليه تفسير القانون وتفسير الاحكام الدستورية ثم يبحث في توافق النصوص القانونية مع الدستور بضوء نتائج التفسير[١] .

كذلك فان المشرع الدستوري مهما كان دقيقاً في صياغته فان هناك هُوة تحصل بين النصوص الدستورية والواقع مما يستوجب تقريب النصوص الثانية مع الواقع المتطور فالقضاء يمثل الجانب العلمي او الواقعي للنصوص لذا هو اقدر من غيره على تفسيرها[٢] .

كما ذهب انصار الاتجاه المؤيد للتفسير القضائي لنصوص الدستور الى ان الدستور في حالة تشكيله المحكمة الدستورية ولم يمنحها اختصاص التفسير لنصوصه فان المحكمة تقوم بمهمة التفسير بمناسبة النظر في مدى دستورية القوانين ولكن يبقى الفرق الوحيد بين قيام القاضي الدستوري بالتفسير استناداً الى نص دستوري يخوله هذا الاختصاص وبين قيامها بالتفسير بمناسبة رقابة الدستورية بغياب النص هو فرق في مدى الالتزام[٣] .

أما الجانب المعارض لمنح القضاء اختصاص التفسير القضائي فقد اسس رأيه على اساس ان الاقرار للقضاء بحق تفسير الدستور واستجلاء ارادة المشرع

---

(١) د. عصمت عبد الله الشيخ : الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية الساندة لدى افراد مجتمع سياسي ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦٢ . د. هشام عبد المنعم عكاشة : مصدر سابق ، ص٥٤-٥٦ .

(٢) د. احسان المفرجي : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٢٤٣-٢٤٤ .

(٣) د. علي هادي الهلالي : النظرية العامة في تفسير الدستور ، مصدر سابق ، ص٦٨ . د. هشام عبد المنعم عكاشة : مصدر سابق ، ص٥٩ .

الدستوري يؤدي الى اظهار ارادة القضاة أنفسهم وما يريدونه من نصوص وبالتالي ترجيح ارادتهم مما يؤدي الى ان تحل ارادة القضاة محل ارادة المشرع الدستوري مما ينذر نشوء سلطة اعلى من سلطة المشرع الدستوري هي حكومة القضاة[١] .

كما يرى هذا الجانب من الفقه ان القاضي يمكن ان يصل الى اهدار النصوص من خلال واجبه بتفسيرها فما عليه سوى الادعاء بغموض القانون ثم يتولى تفسيره وتحت هذا الستار يهدر النص الدستوري[٢] .

والقضاء الذي يضطلع بمهمة التفسير الدستوري لا يخرج عن كونه القضاء الاعلى درجة او القضاء الدستوري المتخصص وبالتالي هو قضاء اخر درجة ولا معقب على احكامه وقراراته وهو لم يخص بهذه الصلاحية ولم يضطلع بهذه المهمة الا للثقة المودعة فيه وقضاء بهذه المواصفات لا يخشى منه الاستبداد فهو حامي الدستور[٣] .

والمحكمة التي تختص بتفسير نصوص الدستور قد تسمى المحكمة العليا[٤] او محكمة دستورية عليا[٥] كما هو الحال عليه في اغلب الدساتير او قد تكون محكمة دستورية فيدرالية[٦] .

المطلب الثاني

اسباب التفسير القضائي لنصوص الدستور

---

(١) د. منذر الشاوي : القانون الدستوري ، نظرية الدستور ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٧٣-٨٢ .

(٢) د. علي عبد الهادي الهلالي : مصدر سابق ، ص٦٤ .

(٣) د. علي يوسف الشكري : مصدر سابق ، ص٤٣ .

(٤) كما في القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ في (م ٨١) .

(٥) كما في دستور العراق لسنة ١٩٦٨ في (م ٨٧) .

(٦) كما في دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ في (م ٩٣) .

إن الحالات التي تصيب النصوص الدستورية يعد سنها والتي تستوجب تفسيرها تركيز على ما نجده في النصوص الدستورية من الغموض والنقص والقصور او التعارض وهذا ما سنحاول بحثه في هذا المطلب في فرعين : الاول سيكون مخصصاً لدراسة عمومية النصوص الدستورية وغموضها ، أما الفرع الثاني سنخصصه لبحث النقص والقصور في النصوص الدستورية .

الفرع الاول

عمومية النصوص الدستورية وغموضها

إن من خصائص القاعدة القانونية بشكل عام هي العمومية والتفرد فليس قانون من يعالج حالات فردية ، فالقانون عادة يشرع اجمالاً لمعالجة موضوع او موضوعات معينة في حقل الاختصاص والعمومية بطبيعتها تستلزم التفسير اذ يصاغ النص اجمالاً بشروط ومحددات عامة دون الخوض في تفاصيل الموضوع ، اذ من المستحيل على المشرع الاحاطة بالتفاصيل ابتداءاً وبهذا فان عمومية النص المتفق على منطقيته ابتداءاً تستلزم بالضرورة معالجة الحالات الفردية او تفكيك النص الى جزيئات او عبارات او فقرات وهذه المعالجة قد تكون في النظام او اللائحة او التعليمات وقد تكمن في التفسير فقد عمل التفسير ولما يزل على نقل النصوص من حيث هي كائنة الى ما يجب ان تكون فحولتها من نصوص نظرية الى تطبيقات عملية فالتفسير ليس كما يعتقد البعض انه ينهض مع غموض النص او قصوره لكنه ينهض ايضاً مع عموميته فهو اداة للتنفيذ ووسيلة لبث الروح في النصوص المجردة[١] ، وقد تتصف النصوص الدستورية بالغموض بسبب الصياغة التشريعية التي اسيغت عليه الغموض واسباب غموض النص عديدة منها ما يتصل باختيار

(١) د. صلاح الدين عبد الوهاب : الاصول العامة لعلم القانون (نظرية القانون) ، مكتبة عمان ، ١٩٨٤ ، ص٢٩٨ .

عبارات مرنة او غير محددة بحدود تفسيرية معينة مما يجعل النصوص الدستورية غير معروفة المعنى او نطاق التطبيق بما يؤدي الى التطبيق المتأرجح للنص ومن المعروف ان حالات الغموض الدستوري تتراوح بين الغموض اللفظي والذي يتعلق بالألفاظ المستخدمة في النص وذلك من خلال اختيار المشرع الدستوري لفظ غامض او اكثر ووضعه في النص يؤدي الى هذا الارباك بفهم النص بمجمله وذلك لأنه فهم النص امر يرتكز على فهم الفاظه المكونة له ولا يغني فهم اغلب الفاظه على فهمه[١] .

وقد يكون النص الدستوري بمجمله غامضاً مما يصعب معه فهم معناه واسباب ذلك متعددة منها التكرار في الصياغة او الاسهاب او تبسيط المفاهيم بدلاً من ان تكون الصياغة جامعة مانعة[٢] .

تعددت اسباب الغموض الدستوري بسبب التأرجح بين الصياغة الجامدة[٣] والصياغة المرنة[٤] للنصوص الدستورية والمشرع الدستوري يختار أياً منها حسب الموضوع الذي يعالجه واهميته ومدى ثباته اذ يختار المشرع الدستوري الصياغة الجامدة في حالة المواضيع الثابتة[٥] .

---

(١) مثال ذلك لفظ (النظام العام) التي اوردها المشرع الدستوري العراقي في دستور العراق ٢٠٠٥ كقيد على الحريات العامة ومن المتفق عليه ان (النظام العام) من الالفاظ التي توصف بالغموض . للمزيد ينظر د. علي عبد الهادي : مصدر سابق ، ص٨١ .

(٢) مثال ذلك ما ورد في المادة (٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ . للمزيد ينظر د. فائز عزيز اسعد : دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ، شركة اطلس للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٦٠-٦١ .

(٣) يراد بالصياغة الجامدة : التحديد الكامل للحكم القانوني او ما يخضع له من اشخاص ووقائع عديدة على نحو لا يترك مجالاً للتقدير . للمزيد ينظر د. علي هادي : مصدر سابق .

(٤) الصياغة المرنة : هي الصياغة التي لا تحدد الحكم ولا الاشخاص ولا الوقائع بل تقتصر على وضع المعايير العامة دون التفاصيل .

(٥) د. علي هادي : صدر سابق ، ص٨٥ .

الفرع الثاني

نقص النصوص الدستورية وقصورها

يراد بالنقص هو كل حالة يضطر معها القاضي وهو يرمي لتحقيق العدالة او تثبيت الحق الركون بعيداً عن المعنى الحرفي للنص باستخدام القياس او المبادئ العامة للقانون وغيرها بهدف الوصول للحكم المناسب واكمال نصوص القانون والنقص أما يكون بفقدان حكم كان من الواجب ذكره(١) ، او فقدان لفظ او عبارة كان من المفروض ادراجها داخل احد النصوص الدستورية(٢) بحيث لا يستطيع النص الدستوري القائم ان يستوعب حالة معينة او فرضاً معيناً بدون ذكر ذلك اللفظ او تلك العبارة .

أما قصور النصوص القانونية فهو يأتي بسبب قصور المشرع لأنه مهما كان ثاقب البصر واسع الخيال محيط بالحوادث يبقى قاصر عن استيعاب الحوادث كلها فضلاً عن تلك التي تستجد في اعقاب التشريع فواحدة من ابرز اسباب استبدال التشريع بغيره كثرة الحوادث التي تعجز التعديلات عن ملاحقتها هذه اضافة الى ان التشريع في معالجته متناهي تحيطه الحدود في حين ان الحوادث والمستجدات غير متناهية وليس المتناهي ان يحيط باللامتناهي او بحكمه من هنا بعد التفسير امر لازم للتشريع كما التعديل والقول بغير ذلك يعني مخالفة الطابع البشري وسمات

---

(١) مثال ذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد اغفل النص على العديد من الحقوق والحريات مثل الحق في مخاطبة السلطات لعامة او تقديم العرائض لها مقارنة مع كفالة هذا الحق من قبل المشرع الدستوري والمشرع الدستوري لجنوب افريقيا . للمزيد ينظر د. علي هادي : مصدر سابق ، ص١١٠ . ود. غازي فيصل : المبادئ الاساسية لدستور العراق الدائم ، بحث منشور على موقع الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية .

(٢) مثال ذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ عندما لم يحدد الاغلبية المطلوبة لانتخاب مجلس الرئاسة بموجب المادة (١٣٨) هل هي اغلبية الثلثين لاعضاء مجلس النواب بعد اكتمال النصاب ام اغلبية الثلثين لمجموع اعضاء مجلس النواب .

القانون الوضعي بل ان التفسير في نطاقه ينسجم عكسياً مع قصور التشريع فكلما كان التشريع اكثر قصوراً كلما نشطت حركة التفسير واتسع نطاق عمل المفسر وكلما كان التشريع اكثر دقة وأوسع معالجة كلما تراجع نشاط المفسر لكن نطاقه يبقى قائم محجوز لا يمكن تجاوزه[١] .

المبحث الثاني

وسائل التفسير القضائي لنصوص الدستور

يستعين القاضي الدستوري عادة بوسائل التفسير المتعارف عليها لاستخلاص معنى النص الدستوري وبيان مداه لضمان تطبيقه على الوقائع المعروضة عليه ، وهذه الوسائل قد تكون ذاتية تعتمد على نصوص الوثيقة الدستورية او وسائل خارجية وعامة خارج نطاق النص الدستوري ، لهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين : الاول سيكون محوراً لدراسة الوسائل الداخلية للتفسير ، في حين المطلب الثاني سيكون مداراً لبحث الوسائل الخارجية للتفسير .

المطلب الاول

الوسائل الداخلية لتفسير نصوص الدستور

لأن القضاء الدستوري ليس قضاءاً تطبيقياً يقوم بإنزال حكم الدستور بشكل آلي وانما يتحتم ان يحقق التوازن بين اعتبارات مختلفة اهمها الحفاظ على الشرعية الدستورية وعلى استقرار النظام والامن القانون في الدولة مما دعا البعض الى القول

(١) د. رمزي طه الشاعر : النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٦٨ . د. عوض المر : الرقابة على دستورية القوانين ، ص٢٠٠ .

ان القاضي الدستوري هو قاضي موازنات[١] ، ويستعين القاضي الدستوري في هذا بوسائل التفسير المتعارف عليها لأجل استخلاص معنى النص الدستوري وبيان مداه لضمان تطبيقه على الوقائع المعروضة عليه وهذه الوسائل تتميز باعتمادها على نصوص الوثيقة الدستورية او مضامينها او تراكيب نصوصها وفقراتها فهي تعتمد في فهم معنى النص الدستوري على الدلالة المستفادة من صيغته سواء عن طريق هذه الدلالة هو المنطوق اللفظي للنص او من خلال فحوى النص مما يتطلب الوقوف على اساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تدل عليه الفاظها مفردة ومركبة وهنا سوف نقسم الوسائل الداخلية الى نوعين هما دلالة الفاظ النصوص الدستورية وهذا ما سندرسه في الفرع الاول ، أما الفرع الثاني سوف نجعله محوراً لدراسة التفسير المنطقي لنصوص الدستور .

الفرع الاول

دلالة الفاظ النصوص الدستورية

وهذه هي الوسيلة الاولى من وسائل التفسير التي يجب ان يلجأ اليها المفسر في استنباط المعنى من الفاظ النص ذلك لأن النص الدستوري هو في الواقع الاساس الذي يجب ان يبدأ منه القاضي الدستوري تفسير نصوص الدستور لذا وجب على المفسر من البداية استخلاص المعنى اللفظي لهذه العبارات[٢] .

ويقسم الفقه النصوص الدستورية الى قسمين الاول يتضمن نصوصاً محددة تحديداً دقيقاً في عباراتها وواضحة في دلالاتها لدرجة ان تفسيرها يأتي في حدود مرسومة بجلاء ويترتب على ذلك انه نادراً ما تكون هذه النصوص محلاً للجدل او

(١) د. ماهر ابو العينين : تفسير النصوص التشريعية ، طرقه وانواعه ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٢٤ .

(٢) د. ميثم حنظل : وسائل تفسير نصوص الدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٤ ، السنة ٩ ، ٢٠١٧ ، ص٥٢٧ .

الخلاف ، أما القسم الثاني فيتمثل بالنصوص الدستورية التي تضع معايير واسعة للتعامل المشروع بالإضافة الى مبادئ يمكن استنتاجها من بعض المبادئ الاولية من كلمات (الحرية ، الملكية ، المساواة ، الحماية المتساوية في القانون) ويمكن القول ان المحكمة لا تقوم باستنتاج المعنى من هذه الكلمات والعبارات الغامضة ولكنها تضع لها معنى معيناً من خارجها[١] .

ومن تطبيقات هذه الطريقة في قضاء المحكمة الدستورية المصرية التي استقرت على ضرورة البحث أولاً عن دلالة الفاظ النص متى كانت هذه الالفاظ تكشف بصورة قاطعة وواضحة عن مضمونه وقد ذكرت في هذا الشأن انه في مجال استظهار المقاصد التي رمى المشرع الى بلوغها من وراء اقراره حكماً معيناً فان العبارة التي صاغ بها المشرع النص التشريعي هي التي يتم التعديل عليها ابتداءً ولا يجوز العدول الى سواها الا اذا كان التقيد بحرفيتها يناقض اهدافاً واضحة مشروعة سعى اليها المشرع وايضاً ذكرت ان عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي مالم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها الى معنى اخر[٢] .

وفي العراق فقد استعانت المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير اللفظي حيث فسرت معنى الاستقلال المشار اليه في المادة (١٠٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص هيئة النزاهة وتفسير معنى الرقابة الواردة في المادة اعلاه والاختلاف بين ما ورد في نص المادتين (١٠٢ ، ١٠٣) من الدستور حول استقلال الهيئات المستقلة ادارياً ومادياً ، وكان رأيها ان الاستقلال المقصود في المادة (١٠٢) من الدستور هو ان منتسبي الهيأة وكلاً حسب اختصاصه مستقلون في اداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة لا سلطان عليهم في اداء مهامهم لغير القانون ولا

(١) الان فارنسو برث : المدخل في النظام القضائي في الولايات المتحدة ، ترجمة د. لبيب محمد شنب ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص١٠ .

(٢) د. مجدي مدحت النهري : تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري ، القاهرة ، مكتبة الميلاد الجديدة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٤ .

يجوز لأي جهة التدخل او التأثير على اداء الهيئة لمهامها الا ان الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في اداء هذه المهام وهذا بخلاف ما ورد في المادة (١٠٣) من الدستور والتي حددت الفقرة (أولاً) منها الاستقلال بالجانب المالي والاداري بالنسبة لديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام والاتصالات وربطها وظيفياً بمجلس النواب[١] .

الفرع الثاني

التفسير المنطقي لنصوص الدستور

يتم اللجوء الى هذا النوع من التفسير في حالة غموض النص الدستوري او عدم تحديده وذلك من خلال الاستناد الى الوسائل المنطقية التي يستخلص منها مفهوم النص دون الرجوع الى عناصر خارجة عن النصوص ذلك ان للنص التشريعي مثله مثل أي كلام مقصود وهادف معينين أولهما هو معنى أولى وهو ما يؤدي اليه فهم كلمات النص وعباراته في ضوء قواعد اللغة التي تدل على وضوح ارادة التشريع ، وثانيهما هو ما يستنتج من المعنى الاولى ايجاباً او سلباً واساس هذا الاستنتاج التلازم المنطقي الحاصل بين المعنيين[٢] .

فقد يحدث ان يكون التحليل اللفظي للنص غير مجد لتبين المعنى الذي يجب على القاضي الدستوري ان يأخذ به فعليه في هذه الحالة ان يستعين بالتفسير المنطقي حتى يستنتج من القواعد القانونية التي نص عليها المشرع قواعد احدى لم ينص عليها وذلك عن طريق تقريب الكثير من النصوص ومقارنة محتوياتها مستنتجاً من ذلك استنتاجات عملية تمكنه من اكتشاف القاعدة التي يجب عليه ان يتخذها دليلاً في تفسير النصوص القانونية وحتى يصل القاضي الى هذه النتيجة فانه قد

(١) د. محمد ماهر ابو العينين : الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية (الكتاب الاول) التطور التاريخي لفكرة الانحراف ، المركز القومي للاصدار القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص٤٣٤ .

(٢) د. ميثم حنظل : رسائل تفسير نصوص الدستور ، مصدر سابق ، ص .

يلجأ الى الاخذ بالبراهين المنطقية من ذلك الاستنتاج بمفهوم المخالفة فان كان المشرع قد اعطى حلاً لحالة معاكسة للحالة موضوع البحث فان ذلك الحل قد يمكن القاضي من معرفة الحل المناسب للقضية المعروضة أمامه وتأتي اهمية التفسير المنطقي لنصوص الدستور لأن وضوح النص الدستوري شيء نادر ان لم يكن مستحيلاً وذلك لتغيير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت وضعه فاذا كان هناك نص او اكثر في دستور يتمتع بالوضوح فان الامر لا يكون كذلك بالنسبة للنصوص الاخرى التي تتضمنها الوثيقة الدستورية ومن ثم تحديد هذه النصوص الدستورية وتفسيرها من قبل القاضي اصبح امر لابد منه[١] .

ولما كان النص هو الوسيلة الى معرفة حكمته التشريعية فعلى المفسر تقدير الغاية او الهدف العلمي من القاعدة القانونية لأنه كل قاعدة قانونية لابد ان يكون لها هدف وباعث عملي ، لهذا يجب على المفسر ان يستلهم الحاجات التي من اجلها وضعت القاعدة القانونية لاشياعها لأنه القانون يهدف الى تحقيق مطالب الجماعة الاقتصادية والاجتماعية لذا يجب ان تدرس هذه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية دراسة دقيقة وذلك لأنه تفسير النص القانوني دائماً يعتمد على علم السلوك والتصرف اكثر من النظرية الحقوقية لهذا فان كل تفسير هو نتيجة قياس تستند على قاعدة تفسير من دوحة الاول هو القاعدة الدستورية المطبقة أما الثاني فهو نزاع معروض على القاضي الدستوري والاستنتاج هو التفسير[٢] .

وفي مصر فقد قررت المحكمة الدستورية العليا ان غموض النصوص الدستورية يجب ان لا يقف عائقاً دون اعمال رقابة الدستورية لأن الغموض ممكن ان ينجلي بربط الاحكام ببعضها البعض في ضوء توجيهات المشرع الدستوري في

(١) د. ثروت انيس الاسيوطي : نشأة المذاهب الفلسفية وتطويرها ، مصدر سابق ، ص٩٣ .

(٢) د. عبد الحي حجازي : مصدر سابق ، ص٥٢٢ .

تقريرها ومقاصده منها حيث انه يفترض الا يقوم أي تعارض او تنافر بين النصوص الدستورية[١] .

وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق مفهوم الكثافة السكانية الوارد في المادة (٤) من الدستور العراقي تفسيراً منطقياً حيث قالت وبعد الدراسة الرجوع الى احكام دستور جمهورية العراق والمعاجم اللغوية وجد تعبير الكثافة السكانية المنصوص عليها ينصرف الى الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهوراً بارزاً في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركته وحيث ان ذلك ينطبق على التركمان وعلى الناطقين باللغة السريالية في محافظة كركوك فيكونان ضمن مفهوم الكثافة السكانية المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من الدستور لأن الكثافة السكانية لا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان وانما تعني ما تقدم ذكره وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وتطبيقاً لاحكام الفقرة (رابعاً) / المادة (٤) من الدستور امكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية والكردية والسريالية والتركمانية[٢] .

المطلب الثاني

الوسائل الخارجية لتفسير نصوص الدستور

وهي عبارة عن الوسائل المستندة الى عوامل واسانيد خارج الوثيقة الدستورية محل التفسير وتعد بمثابة نقاط الضوء التي يمكن ان تساعد المفسر في تبيان ما خفي من النصوص وتتنوع هذه الوسائل بحسب تدرج اهمية الرجوع اليها ودقة

(١) قرار المحكمة الدستورية المصرية في (جلة ١٥/مايو/١٩٩٣) في قضية (٧) لسنة (٨) قضائية دستورية ، المجموعة ٢٥ ، ص٢٧٨ وما بعدها .

(٢) المحكمة الاتحادية العليا / العدد (١٥) اتحادية ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢١ ، قرارات واراء المحكمة الاتحادية العليا ، ص٢٥١-٢٥٧ .

نتائجها الى الاعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والتفسير التكاملي لنصوص الدستور ، هذا ما سنحاول بحثه في هذا المطلب في فرعين : الاول سيكون مجالاً لبحث الاعمال التحضيرية والاصول التاريخية للوثيقة الدستورية وكيفية الاستعانة بها في تفسير النصوص الغامضة ، أما الفرع الثاني سنجعله محوراً لبحث التفسير التكاملي لنصوص الدستور .

الفرع الاول

الاعمال التحضيرية والاصول التاريخية للوثيقة الدستورية

يراد بالاعمال التحضيرية مجموع المناقشات والمداولات التي سبقت اصدار التشريع من قبل اعضاء الهيئة البرلمانية وما دار في اروقة مناقشات اللجان البرلمانية التي شكلت لتعرض من التشريع لذا قد تكون هذه المناقشات مساعدة في تفسير نصوص الدستور التي خفي معناها او غَمِضَ مفهومها او أشكل تفسيرها ، ولكن الاعمال التحضيرية في المعنى المتقدم لم تكن محل اتفاق الفقه فالبعض عد اللجوء اليها امر غير مرغوب فيه اذ انها تؤدي في الغالب الى ايجاد رأي حاسم في تفسير الدستور في حين ذهب جانب اخر الى خلاف ذلك واكد على اهمية الرجوع الى الاعمال التحضرية وخاصة في تفسير نصوص الدستور لفهم اغراض التشريع وفحواه كونها بيئة التشريع التي يمكن ان تعمل على ايضاح معاينة أما القول خلاف ذلك فانه لا يقيد الاجتهاد القضائي[١] .

ولو اراد المفسر ان يسند الى الاعمال التحضيرية التي سبقت اقرار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مثلاً فلن يتسنى له الاحاطة بها بسبب عدم نشرها ولعل السبب في ذلك طابعها السياسي وحجم الجدل والاختلافات التي تخللتها يقف حائلاً دون

(١) د. محمد علي عرفة : مبادئ العلوم القانونية – المدخل لدراسة القانون ، القاهرة ، ص١٧٢ . د. علي هادي : مصدر سابق ، ص١٥٤ .

نشرها على الرغم من اهميتها في فهم بعض النصوص الغامضة وقد استعان احد المشاركين في كتابة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بوسيلة الاعمال التحضيرية في بيان معنى عبارة وردت في نهاية ديباجة الدستور والتي جاء فيها "ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق المادة الحر شعباً وأرضاً وسيادة" اذ فسرها على الاعمال التحضيرية بانها تستند الى وجهتي نظر مختلفتين الاولى تصر على الاتحاد وحق تقرير المصير ، أما الثانية فتصر على وحدة العراق لذا جاءت هذه العبارة في الديباجة لتوائم بين المطلبين[١] .

أما المصادر التاريخية للوثيقة الدستورية فهي تتجلى في كون الوثيقة الدستورية مادة توضع في رحاب دستور نافذ في الدولة او دساتير اخرى نافذة في الدول الاخرى خاصة المجاورة للدولة لهذا يكون لها تأثير على واضعي الدستور من حيث الصياغة والاتجاهات العامة لأنهم يحاول محاكاة هذه الدساتير عند وضعهم لدستور دولتهم لذلك يمكن معرفة مقاصد الوثيقة الدستورية التي غمضت بعض نصوصها او ابهم جانب منها من خلال الرجوع لتلك الدساتير او الاستئناس بها ، وبهذا يمكن القول ان الدستور السابق والذي استند الدستور النافذ اليه بمثابة مصدر من مصادر الكشف عن معاني مضامين الدستور الجديد ونصوصه على اساس ان مشروع الدستور النافذ الجديد قد تأثر الى حد ما بالدستور السابق الملغي لأنه كتب نصوص الدستور الجديد وهو متعايش مع الدستور القديم او متأثر به لذا يمكننا القول ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤[٢] هو مصدر تاريخي لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك لعدة مبررات منها ان دستور ٢٠٠٥ كتب خلال فترة نفاذ قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ كذلك تضمن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية نصوصاً تعد بمثابة موجهات وخطوط عامة اوجبت على مشروع الدستور

(١) النائب ضياء الشكرجي : دراسات دستورية من وحي التجربة ٢٠٠٥/٩/٢ منشور على موقع عراق الغد الالكتروني في ٢٠٠٨/١/٥ .

(٢) بعد الوثيقة الدستورية التي نظمت الحياة السياسية والدستورية بعد عام ٢٠٠٣ .

العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ التقيد بها اضافة الى استمرار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على بعض النصوص الدستورية التي وردت في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي مما يشكل مؤشر على مدى تأثر دستور ٢٠٠٥ بقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤[١] .

الفرع الثاني

التفسير التكاملي لنصوص الدستور

يسعى القضاء الدستوري جاهداً للحفاظ على الوحدة العضوية للوثيقة الدستورية من خلال الاخذ بمذهب التفسير التكاملي للنصوص الدستورية وقد استقر ذلك القضاء على ان الاصل في تفسير النصوص الدستورية هو ان تكون هذه النصوص متجانسة وليست متنافرة او متناقضة وقد طور الفقه الانكلوسكسوني في وسائل تفسير نصوص الدستور انطلاقاً من بنيته الاساسية والبحث عن طريقة للتفسير الدستوري تأخذ في الاعتبار ترابط نصوص الوثيقة الدستورية بعضها ببعض من جهة وترابط نصوص في الدولة من جهة اخرى هذه الطريقة في التفسير تسمى عملية الاستدلال بالتماثل وباعتماد طريقة الاستنتاج في الحالات التي يغفلها النص الدستوري وهكذا يلجأ القاضي الدستوري لسد ثغرة في الدستور من خلال تفسيره في اطار رؤية جامعة[٢] وتماشياً مع هذا الاتجاه فقد تبنت المحكمة الدستورية المصرية على ان الاصل في تفسير النصوص الدستورية هو المحافظة على الوحدة العضوية للوثيقة الدستورية والتوفيق والتأليف بين نصوصها لتحقيق وحدتها فتكون بذلك متجانسة وليست متنافرة او متناقضة وعبرت عن ذلك بقولها انه يجب عند تفسير نصوص الدستور النظر اليها باعتبارها وحدة واحدة وتكمل بعضها بحيث لا يفسر

(١) تنظر المواد (٥٩/ف أ) ، (م٦٠) ، (م ١٦١/ف ١) ، من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ والمادة ١٤٠ من دستور ٢٠٠٥ .

(٢) د. ميثم حنظل: مصدر سابق، ص٥٢٨.

أي منها بمعزل عن النصوص الاخرى بل يجب ان يكون تفسيره متساناداً معها ويفهم حد لو له فهماً يقيم بينهما التوازن وينأى بها عن التعارض[١] .

وقد اخذت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بمذهب التفسير التكاملي لنصوص الدستور وفي هذا السياق تقول المحكمة عرف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعابير متعددة للأغلبية المطلوبة من اصوات اعضاء مجلس النواب عند اداء مهامه وذلك تبعاً لدرجة اهمية الموضوع المطروح للتصويت في المجلس فقد تطلب في المادة (٦١/ثامناً/ب) منه الحصول على اصوات الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أما في حالة سحب الثقة من احد الوزراء فلم تتطلب المادة (٦١/ثامناً/أ) الا الاغلبية المطلقة وهي نسب الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه الواردة ذكرها عند سحب الثقة من رئيس الوزراء لأن النص قد ذكرها مجردة من عدد الاعضاء ، وهي تعتبر اغلبية الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/أولاً) من الدستور ولو اراد واضع الدستور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء لأوردها صراحة كما فعل في المواد (٥٥ ، ٥٩/أولاً ، ٦١/سادساً/أ ، ٦١/سادساً ، ب) من الدستور كما اكدت المحكمة الاتحادية ايضاً ان لكل نص مضموناً ذاتياً لا ينعدل عن غيره من النصوص الدستورية[٢] .

(١) د. عاطف سالم عبد الرحمن : مصدر سابق ، ص٣٤٠ .

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العدد ٢٣/اتحادية ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٢١ قرارات واحكام المحكمة الاتحادية ، مصدر سابق ، ص٢٥٢ ، والقرار بالعدد (٢١٤) في ٢٠٠٦/٩/٢٨ ، ص٢٤٠ .

المبحث الثالث

دور المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور

عندما صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تضمن عدداً من اختصاصات المحكمة الاتحادية والتي تدور حول عدة مواضيع وهي النظر بالطعن بدستورية القوانين والانظمة واختصاصاتها في الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية او التي تحصل بين هذه الحكومات فيما بينها واختصاصاتها في الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية ، اضافة الى اختصاصات اخرى وهي الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء كذلك المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب والفصل في قضايا تنازع الاختصاص القضائي واغلب هذه الاختصاصات تتطلب تفسيراً للدستور الا ان التفسير الصادر من المحكمة بمناسبة هذه الاختصاصات هي تفسيرات عرضية أي بدون ان يستند الى طلب صريح ومباشر يتقدم به أي من الخصوم في حين نجد ان الدستور بالمقابل قد منح المحكمة الاتحادية بشكل صريح اختصاص تفسير نصوص الدستور وهنا يكون التفسير الصادر من المحكمة هو تفسير اصلي لكونه مبنياً على طلب يتقدم به احد الاشخاص ولكن تبقى النتيجة واحدة وهي صدور قرار نهائي وملزم للكافة[١] .

لهذا سوف ندرس في هذا المبحث تحديد القنوات التي من خلالها يتم مباشرة المحكمة الاتحادية تفسير نصوص الدستور وهذا ما سيكون محور المطلب الاول في حين سنجعل المطلب الثاني مكرساً لدراسة التكيف القانوني لقرارات المحكمة الاتحادية بتفسير نصوص الدستور .

---

(١) د. ميثم حنظل : مصدر سابق ، ص٥٢٧ .

المطلب الاول

قنوات تفسير المحكمة الاتحادية العليا لنصوص الدستور

استناداً الى نص الدستور العراقي المتضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور نجد ان هذا النص قد جاء على نحو الاطلاق كونه غير محدد الآليات او الاجراءات ومن ثم فهو يستوعب الآليات والاجراءات جميعها ومناسبات تفسير الدستور او مبرراته جميعها وهنا لا يمكن حصره بآلية تقديم طلب التفسير الاصلي او المباشر بل ان النص الدستوري يتعدى الى آليات المحكمة الاتحادية واختصاصاتها الاخرى التي قد تقدم فيها تفسيرات لنصوص الدستور والقنوات التي يمكن للمحكمة من خلالها تقديم تفسيرات لنصوص الدستور تتجلى بتقديم طلب اصلي او مباشر للمحكمة بتفسير نصوص الدستور من قبل جهات محددة هي مجلس الرئاسة او مجلس النواب او مجلس الوزراء او الوزراء ولا يقبل من منظمات المجتمع المدني او الاحزاب او الكتل السياسية[١] ، اضافة الى تفسيرها لنصوص الدستور بمناسبة الدعاوي او الطلبات المقدمة لها وخاصة تلك التي لا يمكن حسمها بدون تفسير نص من نصوص الدستور او بيان معناه[٢] .

والمحكمة الاتحادية يمكن ان تقدم تفسيرات للدستور من خلال قنوات عدة تتمثل بمزاولة اختصاصاتها المتعددة التي تتمحور حول الدستور بعناوين مختلفة كالرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور بالطلب الشامل والفصل في القضايا التي تنشأ عن طريق تطبيق القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الاتحادية والفصل في المنازعات التي تحصل بين المستويات المختلفة للحكم بالدولة والفصل بتنازع الاختصاص القضائي وحتى في نظرها بالاتهامات الموجهة الى

(١) قرار المحكمة الاتحادية (٣٤) اتحادية / ٢٠١١ والصادر في ٢٠١١/٥/٥ .

(٢) وفقاً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء عندما يحاولون للمحكمة الاتحادية بدعوى الحنث في اليمين الدستورية او انتهاك الدستور او الخيانة العظمى[١] ، وقد تلجأ المحكمة الاتحادية عند ممارسة هذه الاختصاصات وغيرها الى تفسير الدستور ان تطلب حسم القضية ذلك ولكن بمستوى مختلف فمرة تتوجه الى التفسير مباشرة عندما تكون مهمتها الاولى والاخيرة التفسير ومرة اخرى تتوجه الى الفصل بقضايا اخرى من خلال التفسير الى الفصل في دستورية القوانين من عدمها عندما تفسر النص الدستوري وتحدد ابعاد تطبيقه كما تقرر اتهام رئيس الجمهورية وادانته بعد ان تفسر النص الدستوري – محل الاتهام لترى ان فعل الرئيس يشكل خرقاً للدستور من عدمه وهكذا تكون المحكمة مؤدية لعمل تفسيري دائم لكنه يمسى مختلف وهذا الاتجاه نجده في قضاء المحكمة الدستورية المصرية التي مُنحت اختصاصات كثيرة ولكنها لم تمنح صراحة وبنص مستقل تفسير نصوص الدستور بالرغم من اعطائها اختصاص تفسير التشريع لكنها تمارس دورها في تفسير الدستور المصري من خلال ممارستها لبقية الاختصاصات الاخرى[٢] .

المطلب الثاني

التكييف القانوني لقرارات المحكمة الاتحادية بتفسير نصوص الدستور

نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على الاثر الملزم لقرارات المحكمة الاتحادية حين نص على "تتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين وتكون ملزمة

(١) المادة (٩٣/ف سادساً ، سابعاً ، ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (١٧٥) من دستور مصر الملغي لسنة ١٩٧١ والذي نص على "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون ..." .

ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها ..."[١] ، وأيضاً نص قانون المحكمة الاتحادية الصادر سنة ٢٠٠٥ على ان قرارات المحكمة واحكامها بأنه وبالمضمون نفسه نص نظام المحكمة الداخلي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على ان قرارات المحكمة واحكامها بأنه لا تقبل أي طريق من طرائق الطعن وأخيراً نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على "بتات القرارات والزاميتها للسلطات كافة"[٢] ، وبهذا تتصف قرارات المحكمة الاتحادية بميزات ثلاث وهي البتات والالزام والحجية المطلقة على السلطات كافة والمراد بالبتات القطعية في قرارات المحكمة الاتحادية ومنها قرارات التفسير او المتضمنة تفسيرية أي انها لا تقبل الطعن مجدداً او انها نهائية ويراد بها كون قرارات المحكمة الاتحادية غير قابلة لتغيير مضمونها او ما توصلت اليه من تفسير لنصوص الدستور في المستقبل ، او لا تتغير اتجاهات المحكمة التي استندت اليها قراراتها في المستقبل لهذا فان قرارات التفسير الدستوري او المتضمنة لفقرة تفسير نصاً دستورياً لا يمكن ان تكون عرضة للتبديل او التغيير في المستقبل كون التفسير كشف عن ارادة المشرع الدستوري[٣] .

أما صفة الالزامية في قرارات المحكمة الاتحادية فتعني تطبيق القرار او الخضوع له او الاحتجاج بفقراته الحكمية والمطالبة بتطبيقها ومنها فقراته التي تفسر نصاً من نصوص الدستور ويمكن الهدف من الزامية قرارات المحكمة الاتحادية في توحيد تطبيق النصوص الدستورية بغية تحقيق المساواة بين الافراد المتمتعين بالمراكز القانونية ذاتها ومن ثم كان لابد من وصف قرارات المحكمة الاتحادية بأنها ملزمة وخاصة التفسيرية منها لأن المحكمة الاتحادية في قراراتها قد كشفت عن نية وارادة المشرع الدستوري الذي فوضها هذا الاختصاص وحينها يكون هذا القصد

---

(١) المادة (٤٤/ف ج ، ف٢) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي وانه لم ينص صراحة على اختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور .

(٢) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) د. علي هادي : مصدر سابق ، ص٢٥٠-٢٥٥ .

ملزماً ويكون بأمكان المستفيدين منه الاحتجاج به[١] ، وتسري احكام المحكمة الاتحادية بأثر فوري مستقبلي الا اذا قرر الدستور او القانون ترتيب الاثر الرجعي وحينها يكون حكمها التنفيذي او المتضمن فقرة تفسيرية سارياً بأثر فوري مستقبلي ولا يمكن ان ينفذ بحق المراكز القانونية والاحكام اذا لم يوجد نص دستوري او قانوني يبين الاثر الرجعي .

ولقد اكد الدستور على حجية قرارات المحكمة الاتحادية تكون بمواجهة السلطات كافة وبهذا فان الدستور قد اسبغ على قرارات المحكمة الاتحادية الحجية المطلقة على اطراف الدعوى الدستورية او مقدم الطلب التفسيري .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث وجدنا ان هناك جهات متعددة تتولى مهمة التفسير منها الجهة التشريعية او القضائية او الفقهية وذلك اذا ما كان التشريع الدستوري فيه احد العيوب او الاسباب التي توجب تفسيره وازالة غموضه كحالة عمومية النص او اضطراب الصياغة الدستورية او ما في النص من نقص او قصور وان الجهة القائمة بالتفسير لها من الوسائل التي تساعدها في اداء مهمتها التفسيرية العديد من الوسائل التي قد تكون داخلية او خارجية ، فالوسائل الداخلية للتفسير القضائي والمتمثلة بالاستنتاج المنطقي من القاط النص والنظر اليه كوحدة متكاملة والوسائل الخارجية والتي تنصب بدورها على تلك الاعمال التحضيرية التي تسبق اعداد الوثيقة الدستورية او السوابق التاريخية للدستور والمتمثلة بدساتير ذات الدولة او دساتير الدول الاخرى التي تشابه نظامها السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي بحيث تشكل سوابق تاريخية لها اضافة الى ايضاح دور المحكمة الاتحادية العليا في موضوع التفسير وذلك لكونها تمثل القضاء الدستوري المختص

(١) د. ميثم حنظل : مصدر سابق ، ص٣٢٩ .

على حد تعبيرها في احد قراراتها الصادرة في الدعوى ٢٧/اتحادية/٢٨٠ في ٢٠١٠/٤/١٤ ، اضافة الى تأكيدها على اختصاصها بتفسير نصوص الدستور وذلك في القرار الصادر ١٣/اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١٨ وذلك استناداً الى المادة (٩٣) من الدستور .

إن اغلب الوثائق الدستورية والفقه الدستوري لا يسلب من القاضي الدستوري دوره في تفسير نصوص الدستور وبدون ان التفسير ضرورة مستمرة مهما كان التشريع كاملاً لأن المبادئ مهما كانت صياغتها حسنة فهي دائماً مبادئ عامة مجردة وحين يراد بث الحياة فيها تتكاثر الصعوبات وان علم المفسر هو الذي يضطلع بها لأنه المشرع مهما حاول لن يستطيع مواجه كل الاحتمالات التي تثار بمناسبة تطبيق النص .

إن ابرز نتائج البحث تدور حول ضرورة التزام المحكمة الاتحادية بالأخذ بالتفسير التكاملي لنصوص الدستور اضافة الى تجنب التناقض في الاحكام الصادرة عنها كذلك مراعاة الاعتبارات العملية حين تمارس المحكمة الاتحادية دورها في تفسير النصوص الدستورية لأنه اغلب احكام الدستور جاءت على نحو يجعلها غير قابلة للتطبيق تطرأ لاحتوائها على عيوب صياغة متنوعة .

المصادر

١. د. احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ط٢ ، ٢٠٠٠ .
٢. د. احسان حميد المفرجي وآخرون : النظرية العامة للقانون الدستوري ، بغداد ، مكتبة السنهوري .
٣. د. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، الكويت ، ١٩٧٢.

٤. د. هشام عبد المنعم عكاشة : المحكمة الدستورية العليا ، قاضي التفسير ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

٥. د. علي هادي : النظرية العامة في تفسير الدستور ، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١ .

٦. د. علي يوسف الشكري : التعديل القضائي للدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، كلية القانون ، جامعة بابل ، السنة ٧ ، العدد ٣ ، ٢٠١٥ .

٧. د. عصمت عبد الله الشيخ : الدستور بين مقتضات الثبات وموجبات التغير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى افراد مجتمع سياسي ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٨. د. منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ .

٩. د. صلاح الدين عبد الوهاب : الاصول العامة لعلم القانون (نظرية القانون)، مكتبة عمان ، ١٩٨٤ .

١٠. د. فائز عزيز اسعد : دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ، شركة اطلس للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١١. د. ماهر ابو العينين : تفسير النصوص الشرعية ، طرقه وأنواع ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .

Abstract

The constitution is the supreme law in the state and all public authorities in the state are bound by its provisions and work according to it. However, in some cases the constitution may be tainted with some defects such as deficiency, shortcomings, ambiguity, contradiction, and lack of clarity in the legislative drafting, which affects its implementation, which requires identifying and addressing these flaws from Interpretation of the texts of the constitution in line with the importance of the constitutional document. Therefore, we find that constitutions have been keen to specify the authority that undertakes this task. Therefore, most constitutions make the judiciary and specifically the constitutional one who undertakes this interpretative task of the texts of the constitution, but within the framework of adherence to the will of the constitutional legislator, whether apparent or implicit in particular. And that the will of the legislator varies, to appear or not to appear, in addition to the need to know the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 on the issue of judicial interpretation of the provisions of the constitution through discussion and analysis of the decisions of the Federal Supreme Court and the channels through which the interpretation of the provisions of the constitution is exposed, in addition to knowing the legal adaptation of these decisions issued by court.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول/السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢

Judicial interpretation of texts the Constitution

Dr. Laila Hantoush Naji Al-Khalidi

College of Law - University of Babylon